

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : أسوان وأسيوط
والجيزة والدقهلية والشرقية والمنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء القسم المساحى القوطا -

مركز الفتح ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨

و٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية

الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بمحافظات : أسوان والجيزة والدقهلية
والمنيا وسوهاج وقنا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :

أسوان والجيزة وسوهاج وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦

من ٢٠١٠/١٠/١ إلى ٢٠١١/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى